او خبر محذوف اى ونحن نطمع والعامل فيها اى فى الحال الثانية مقيدة اى عامل الاولى بها
اى بالاولى او بنؤمن انما قيده بذلك لانك لو ازلت القيد وقلت وما لنا ونطمع لم يكن
كلاما مناسبا لما بينا لانهم لم ينكروا الطمع مطلقا بل الطمع فى حال عدم الايمان والحال ان
على الاول مترادفتان وعلى الثانى متداخلتان والآيات الاربع يعنى قوله واذا سمعوا
الى بهنا بنا على ان يقولوا استئناف وهو الاشهر روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصف القيمة الخ رواه الطبرى بمعناه وهو منتزع من احاديث واصله فى الصحيحين ولا تلبسوا
المسوح المسوح جمع مسح وهو البلاس مذاكيرهم جمع ذكر على غير قياس ويجوز ان يكون
من ابتدائية مقابل لقوله حال منه ويجوز ان يكون اى ما او العائد اى او من العائد
المحذوف اى فى رزقكم اى رزقكموه او صفة عطف على حالا لمصدر محذوف اى اكلا حلالا
او حال منه اى من يؤاخذكم اى فاعله او من اللغو وهو عطف على جملة يؤاخذكم فحذف اى المذكور
باحد الايمان من حلف على يمين الخ رواه مسلم او العقد اى المرتبه واهلوها كالخول
بسكون الراء فهو مثله وزنا وجمعا من حيث انه جمع جمع المذكر السالم من غير اجتماع شروطه
كالالف اى فى آخره الف كعصى او من اوسط ان جعل اى من اوسط بدلا اى من طعام
واعترض بان المعطوف على البدل بدل وابدال كسوتهم من اطعام غلط لا يقع فى التنزيل
واجيب بالمنع بل قد وجد ويكون المقصود الانتساب الى ما انتسب اليه المبدل منه
بجعله فى حكم المنحى وكانه قال فكفارته من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وهو ثوب
يغطى العورة تبع فيه الكشاف والموافق للشافعية ما يسمى كسوة كقميص وازار ومنديل
ومقنعة او كسوتهم اى وقرئ كاسوتهم اسرافا او تقتيرا اى لا تنقصوهم عن مقدار
نفقة اهليكم ولكن تواسون بينهم وبينهم اى بين المساكين والاهلين الاطعام ان تطعموا

ثم لا مساواة والكاف فى محل الرفع عطف على من اوسط ان جعل فى محل رفع فان جعل
فى محل نصب كانت الكاف كذلك وبهذه القراءة تنتفى الكسوة من الكفارة وقد اجمع
على انها احدى الخصال الثلث لكن للقارئ بها ان يقول استفيدت الكسوة من السنة
يستهلكم المخرج اى الخروج منه اى من اثم الحلف والميسر القمار او المضاف محذوف
بالجر عطفا على الخمر والتقدير لانه خبر الخمر وللمضاف المحذوف وهو فيما قدره تعالى قال
ابو حيان لا حاجة الى هذا التقدير كقوله انما المشركون نجس بحت بفتح الموحدة وسكون الحاء
ومثناة فوقية اى خالص او غالب عطف على بحت وجعله اى الاجتناب والشراك
بكسر المعجمة شارب الخمر كعابد الوثن رواه البزار ورواه ابن حبان بلفظ مدمن الخمر
كعابد الوثن قال ويشبه ان يكون فيمن استحلها وخص الصلوة من الذكر بالافراد الخ قال
الطيبى مع نقله ذلك انه من باب قوله انى رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم من حيث
الاختصاص بالذكر ومن حيث التكرير لان التكرير عن فى قوله عن ذكر الله وعن الصلوة تكرير
رايتهم اذا ما اتقوا وآمنوا الخ تعليق نفى الجناح بهذه الامور ليس على سبيل اشتراطها
اذ عدم الجناح فى تناول المباح لا يشترط بشرط بل على سبيل المدح والثناء والدلالة على انهم
بهذه الصفة وروى انه لما نزل تحريم الخمر الخ رواه بمعناه الامام احمد واصله فى الصحيحين
الاوقات الثلاثة اى الماضى والحال والاستقبال التى يقع فيها الافعال المذكورة وذلك
اى والاستعمال لانسان التقوى بينه وبين الله الى ما قاله عليه السلام فى تفسيره اى تفسير
الاحسان فى قوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
لتدحض الاقدام اى تزلقها وتزيلها يقال دحضت رجله زلقت ودحضت الشمس زالت
قاله الجوهرى وحيه اى العقاب غائب اى عن الخائف متنظر اى له القوة ايام صلة الخائف